

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

The system of specialized commercial courts in Algeria

سامية مولفي *

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

samia.moulfi@outlook.com

فريدة عيادي

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

ayadifarida.fac@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/09/24

تاريخ الإستملا: 2023/03/08

المخلص:

اقتضت الإصلاحات التي عرفتھا المنظومة الاقتصادية الجزائرية، استحداث محاكم متخصصة في بعض القضايا التجارية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد شكل إحداث هذه المحاكم نقلة نوعية في سبيل تسوية المنازعات المتخصصة في الميدان التجاري، تعزيزا للبيئة التجارية والاستثمارية القائمة حاليا في الجزائر، وضمان إجراءات خاصة لتسريع البت في مثل هذه النزاعات وفعاليتها، الذي يعد عاملا رئيسيا في جذب الاستثمارات المحلية والدولية. ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على آلية تشكيل المحاكم التجارية، وتحديد اختصاصاتها وبيان إجراءاتها، وذلك ضمن دراسة تحليلية، نختمها بعرض أهم التوصيات المقترحة لاستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: القضاء العادي، المحاكم التجارية المتخصصة، المنازعات التجارية، تشكيل المحاكم، اختصاص المحاكم، الصلح.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The reforms known to the economic system in Algeria necessitated the creation of commercial courts specialized in cases of a commercial nature. In the commercial field, to enhance the commercial and investment environment that currently exists in Algeria, and to ensure special procedures to expedite the settlement of such disputes and their effectiveness, which is a major factor in attracting local and international investments.

Thus, light has been shed in this research on the mechanism of forming commercial courts, defining their terms of reference and defining their procedures, as part of an analytical study, which we conclude by presenting the most important recommendations proposed for the development of a specialized commercial judiciary in Algeria.

Key Words: ordinary judiciary, specialized commercial courts, commercial disputes, formation of courts, jurisdiction of courts, conciliation.

المقدمة:

تطور الاقتصاد لم يكن في منأى عن وجود عدة منازعات في هذا المجال، والتي تسببت في أحداث ضغط على المحاكم العادية التي كانت تنتظر في جميع أنواع القضايا ذات الطابع التجاري، الأمر الذي أدى إلى طول إجراءات التقاضي وارتفاع حجم العمل القضائي، مما يتنافى مع مبادئ التجارة التي تتطلب الدقة والسرعة، ومن هنا تبلورت فكرة أحداث جهات قضائية متخصصة تفصل في بعض المنازعات التجارية. وتعتبر المحاكم التجارية الفرنسية الأقدم في هذا المجال¹، أما على المستوى العربي فقد اتجهت كذلك العديد من الدول، كمصر والمغرب والمملكة العربية السعودية إلى تبني فكرة إنشاء قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني².

عرفت الجزائر بدورها خلال السنوات الأخيرة مجموعة من التعديلات التشريعية الهامة في المجال الاقتصادي والتجاري بهدف الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وقد تمخض عن هذا التطور ضرورة إعطاء صلاحية البت في بعض المنازعات التجارية لجهات قضائية متخصصة، وهو ما دفع بالمرجع الجزائري إلى

¹ Décret français du 16 août 1790, portant sur l'organisation judiciaire, comporte un Titre XII consacré à la juridiction des tribunaux de commerce.

² محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية في دولة قطر دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، أبريل 2014، ص.ص 01-13، ص 2.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

إحداث محاكم تجارية متخصصة بمقتضى القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي¹، وكذا القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ولتحقيق هذا المبتغى سعت وزارة العدل خلال شهر جانفي 2023 إلى تجهيز الموارد المادية والبشرية اللازمة لتتصيب المحاكم التجارية تنفيذًا لتعليمات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2022-2023، لجعل تجربة المحاكم التجارية ناجحة، لما لها من أهمية في تعزيز الثقة بهذا القطاع دعماً للمناخ الاستثماري وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر.

ومن هنا برزت أهمية دراسة هذا الصنف من المحاكم المستحدثة في ظل تطور المنظومة القضائية الجزائرية، وذلك بطرح التساؤل حول خصوصية هذه المحاكم في مواجهة التحولات الاقتصادية من حيث اختصاصها وتشكيلها والإجراءات المعمول بها أمامها؟

فقد الإجابة عن هذا التساؤل سيتم اعتماد منهج التحليل الاستقرائي، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية التي استحدثت هذا الصنف الجديد من المحاكم، وفي سبيل ذلك نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نركز فيها على ضوابط اختصاص المحاكم التجارية (المبحث الأول)، وخصوصية القواعد الإجرائية المتبعة أمامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

يتسم التنظيم القضائي الجزائري بالازدواجية³، فهو يشمل جهتين قضائيتين مستقلتين، تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات الناشئة بين أشخاص القانون الخاص مع بعضهم البعض، أما الجهة الثانية فهي جهة القضاء الإداري، التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنثور بين جهات الإدارة، أو تلك التي تنثور بينها وبين الأفراد بوصفها سلطة عامة⁴.

وما يتعلق بدارستنا هي المحاكم التجارية التي تتدرج ضمن هرم جهات القضاء العادي، فإلى جانب المحاكم العادية الموجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، استحدثت المادة 6 من القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، وقبل هذا القانون، لم تكن هناك في الجزائر محاكم تجارية متخصصة، بل كانت الأقسام التجارية بالمحاكم

¹ القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2022، عدد 32.

² القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2022، العدد 48.

³ بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 22.

⁴ علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 91.

العادية هي المختصة بالبت في النزاعات التجارية، وذلك بناءً على توزيع إداري تجدد بمقتضاه القضايا على أقسام المحكمة حسب طبيعة النزاع طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. سنركز دراستنا في هذا المضمار على تحديد ضوابط الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

يعرف الاختصاص النوعي بأنه صلاحية المحكمة قانوناً للبت في النزاع بحسب نوعه، وهو من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الإطار حدد المشرع نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على سبيل الحصر بمقتضى المادة 536 مكرر من نفس القانون، التي تولت تعداد أصناف المنازعات التجارية التي تتكفل بالفصل فيها (الفرع الأول)، مستثنية باقي المنازعات التجارية من اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

حددت المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ستة أصناف من المنازعات التجارية التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وهي:

أولاً: منازعات الملكية الفكرية

يقصد بها المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كالمصنفات الفنية والأدبية، وكذا منازعات الملكية الصناعية والتجارية، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والأسماء والعلامات التجارية. ومن أمثلة المنازعات المثارة بهذا الشأن نذكر دعاوى تقليد المصنفات أو العلامات التجارية، دعاوى إلغاء أو إبطال حقوق الملكية الفكرية المسجلة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً¹، وكذا المنازعات العقدية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، كعقود الامتياز التجاري وعقود الفرانشيز².

ثانياً: منازعات الشركات التجارية

وهي تشمل أساساً الخلافات بشأن تأسيس الشركة أو تسييرها أو حلها أو تصفيتها، كالمنازعات المتعلقة بعدم تقديم أحد الشركاء لكامل حصته بالشركة، خلافات الشركاء حول توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، المنازعات المتعلقة ببطلان محاضر الجمعية العامة، أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، أو الطعن في قرارات الجمعية العامة بسبب تعسف الأغلبية أو المساس بالمصلحة الاجتماعية للشركة، وكذا

¹ ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 2، العدد 6، ص.ص 196-210، جوان 2017، ص 199، 198.

² ولأء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016، ص 393.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

المنازعات المتعلقة بتسيير الشركات التجارية، والمسؤولية المدنية للقائمين بإدارتها، أو عزل المسيرين والشركاء... إلخ.

ثالثا: التسوية القضائية والإفلاس

يتمحور هذا الموضوع حول الدعاوى الرامية إلى شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهي تهدف إلى تصفية جميع أموال المفلس تصفية جماعية لصالح جماعة الدائنين، وكذا الدعاوى المرتبطة بالتسوية القضائية للتاجر المتوقف عن الدفع، والتي تختلف عن الدعوى الأولى، فهي تهدف إلى مساعدة التاجر المتوقف عن الدفع والنظر فيما يمكن فعله قصد انقاذ مشروعه التجاري¹. وعليه تختص المحكمة التجارية باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيق هذين النظامين وفقا لأحكام القانون التجاري².

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

يقصد بها المنازعات التي تقوم بين البنوك أو المؤسسات المالية وزبائنها من فئة التجار نتيجة للعمليات البنكية، وهي متعلقة أساساً بإيداع الأموال، ونسبة الفوائد، وغرامات التأخير، وعمولات تسيير الحسابات البنكية، والكفالات البنكية، والقروض غير المسددة. أما المنازعات البنكية المثارة مع الزبائن غير التجار كالقروض الاستهلاكية، فإنها من اختصاص المحاكم العادية.

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري

بالنسبة للصنف الأول فهو يشمل جميع المنازعات التي يحكمها القانون البحري³، وهي تشمل عدة أطراف ابتداء من إبرام عقد النقل البحري، مروراً بعمليات المناولة والشحن، ووصولاً إلى عملية التفريغ، كالمنازعات الناشئة عن عقود مشاركة إيجار السفن، وعقود الشحن والمناولة والتفريغ، وسلامة الموانئ والمراسي، وبيع السفن وإصلاحها... إلخ.

أما الصنف الثاني فهو مرتبط بعقد النقل الجوي المبرم بين الناقل الجوي وبين الراكب أو الشاحن، أو ممثلهما القانوني، يلتزم بموجبه الناقل أو الشاحن بنقل الطرف الآخر أو بضاعته من مكان لآخر مقابل أجرة محددة.

¹ نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، حجم 41، عدد 2، ص.ص 128-153، 01 جوان 2004، ص 135، 144.

² الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

³ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أبريل 1977، عدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يونيو 1998، عدد 47.

وأخيراً، فقد خول المشرع للمحاكم التجارية صلاحية البت في منازعات التأمين بشرط أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري وفقاً للمعايير التي وضعها القانون التجاري.

سادساً: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

دولية العمل التجاري مؤسسة على فكرة اتصال روابطه القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد، من خلال دخول عنصر أجنبي، كأن يكون أطرافه مقيمين في دول متعددة¹، ومن المنازعات المثارة بهذا الشأن نذكر عقود التجارة الدولية، والآليات المرتبطة بها كالا اعتماد والقرض المستندي.

الفرع الثاني: المنازعات التجارية المستثناة من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

يتضح من التعداد المذكور بالمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحاكم التجارية لا تختص بجميع المنازعات ذات الطابع التجاري، إنما تختص بالفصل في المنازعات المذكورة على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر، ومن ثم يخرج من نطاق اختصاصها المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، وبعض العقود التجارية الوطنية كعقود التوريد، والرهن الحيازي للمنقول، والإيجارات التجارية، والوكالات التجارية، والسمسرة، والوكالة بالعمولة، وعقود النقل البري، وكذا جميع المقاولات التجارية وديون التجار، وبذلك يكون المشرع قد وزع ولاية الفصل في المنازعات التجارية بين جهتين قضائيتين مختلفتين، وهما الأقسام التجارية بالمحاكم العادية من جهة التي تضطلع بصفة العامة بصلاحيات الفصل في جميع المنازعات الناشئة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة 536 مكرر سالفة الذكر، في حين أن المحاكم التجارية تختص حصرياً بالبت في المنازعات المنصوص عليها بالمادة الأخيرة.

في هذا الصدد نعتقد أنه كان من الأحسن تخويل المحاكم التجارية الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات ذات الطابع التجاري، وعدم حصر اختصاصها على أصناف معينة مثلما ورد بالمادة 536 مكرر سالفة الذكر، وذلك بهدف توحيد الجهات القضائية المختصة بالبت في مجال المنازعات التجارية.

إن إنشاء محاكم تجارية متخصصة تضطلع بمنازعات محددة يثير إشكالية المنازعات المختلطة، التي تجمع في نفس الوقت بين منازعات يتوفر فيها ضابط الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وأخرى ذات جوانب مدنية أو تجارية لا تدخل ضمن اختصاصها المباشر؟

الأحكام الواردة في القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن حلاً لمثل هذه الإشكالات، غير أن المنطق وحسن سير العدالة يقتضي النظر إلى مجموع النزاع المعروض على المحكمة التجارية، باستبيان الجانب الأكثر أهمية من الآخر، فإذا كان النزاع

¹ زبيدة عبد الهادي، القواعد المادية لمنازعات عقود التجارة الدولية في الأنظمة العربية في إطار الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 3، العدد 2، مارس 2017، ص.ص 150-171، ص 153.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

في جوهره يتعلق بتأسيس الشركة، أو تسيرها، أو حلها، أو ما شابه ذلك، فإنه يكون من اختصاص هذه الأخيرة حتى ولو كان يتضمن جانبا مدنيا.

وعلى خلاف ذلك، قد يؤول النزاع لاختصاص المحاكم العادية رغم تعلقه بأحد الضوابط المحددة للاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، ومثال ذلك المنازعات المتعلقة باستحقاق الميراث أو قسمته، عندما يكون الميراث عبارة عن حصة أو سهم برأسمال الشركة. وفي هذا الصدد نعتقد أن الاختصاص يؤول إلى قسم شؤون الأسرة بالمحاكم العادية على اعتبار أن الجهة القضائية الفاصلة في موضوع النزاع ستفصل في مسألة جوهرية وهي صفة الطالب كوارث، وهي مسألة تدخل في صميم الحالة المدنية للأشخاص.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية بتوزيع العمل بينها على أساس جغرافي أو مكاني، وعلى أساسه تختص كل محكمة بالمنازعات التي تطرأ بنطاق إقليمي معين وذلك وفقا لضوابط معينة (الفرع الأول)، وكذا تحديد توزيع دوائر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة عبر التراب الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

أخضعت المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية لنفس أحكام الاختصاص الإقليمي المطبقة على المحاكم العادية في المواد المدنية والتجارية. وعملا بمقتضيات المادة 37 من نفس القانون، فالقاعدة العامة بهذا الصدد هي أن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي طبقا للمادة 36 من القانون المدني¹.

تأسيسا على هذا المعيار يتحدد موطن الشخص بتوافر عنصرين مجتمعين، وهما الإقامة الفعلية للشخص بذلك الموطن، واستقراره فيه على وجه يتحقق معه عنصر الاعتياد، بغض النظر عن فترات غيبته المؤقتة سواء كانت متقاربة أو متباعدة، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت².

في حالة ما إذا لم يكن للشخص موطن معروف، تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار، حيث أجازت المادة 39 من

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

² بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2011، ص

القانون المدني أن يختار الشخص موطناً خاصاً لتنفيذ تصرف قانوني معين، فيكون الموطن المختار موطناً بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا التصرف، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، وقد اشترط المشرع بمقتضى نفس المادة إثبات ذلك الموطن بالكتابة، ونضرب على ذلك مثال اختيار مكتب المحامي كموطن مختار لمباشرة إجراءات دعوى قضائية معينة.

إلى جانب الموطن الأصلي أو المختار، يعتبر المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته موطناً خاصاً بالنسبة للمعاملات المتعلقة بتجارته أو مهنته، وذلك مراعاة لخصوصية هذه الأعمال، طبقاً للمادة 37 من القانون المدني.

أضاف المشرع ضوابط خاصة لتحديد الاختصاص الإقليمي في بعض المنازعات، وما يهنا في هذا الصدد هو المنازعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، إذ نصت المادة 39 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

وفي مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، نصت المادة 40 فقرة 3 من نفس القانون، أن الاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة أو فرعها.

تجدر الإشارة بهذا الصدد أن المشرع أجاز للتجار فيما بينهم أن يتفقوا على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي المذكورة أعلاه، طبقاً للمادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما وأنها ليست من النظام العام.

الفرع الثاني: دوائر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

حلت المحاكم التجارية محل الأقطاب المتخصصة داخل المحاكم العادية، المستحدثة بموجب المادة 32 فقرة 7 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقطب بالمعنى الوارد بالمادة سالفة الذكر، يعد جزءاً من المحكمة العادية، وليس له كيانه مستقلاً، فحتى لو تم تخصيص أقطاب بعينها بالنظر في منازعات معينة، فلن يترتب عليه إنشاء جهات قضائية جديدة، غير أن تلك الأقطاب المتخصصة لم تر النور منذ تأسيسها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبقيت مجرد حبر على ورق، إلى أن استبدلها المشرع باستحداث محاكم تجارية متخصصة، محتفظاً بنفس المبدأ المتمثل في أحداث جهات متخصصة للفصل في بعض المنازعات التجارية المعقدة.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

تطبيقا للمادتين 6 و7 من قانون التقسيم القضائي استحدثت المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 153-23¹ اثني عشرة (12) محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني لها اختصاص موسع يمتد ليشمل دوائر اختصاص أكثر من مجلس قضائي، وحدد مقراتها بكل من بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران. وقد تضمن الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي سالف الذكر تحديد دوائر اختصاصها، فمثلا يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية بالجزائر العاصمة ليشمل كل من الجزائر، والبويرة، وتيزي وزو، وبومرداس، أما المحكمة التجارية بتلمسان فهي تشمل كل من تلمسان، وسعيدة، وسيدي بلعباس، والبيض، والنعام.

بخصوص مقرات هذه الجهات القضائية فقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، على تزويد المحاكم التجارية المتخصصة بالجزائر وهران وقسنطينة بمقرات خاصة، في حين تتعقد باقي المحاكم التجارية بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

تجدر الملاحظة بهذا الصدد أن إنشاء محاكم تجارية ذات اختصاص موسع سيؤدي إلى ارهاق كاهل المتقاضي بعناء التنقل إلى المحاكم التجارية التي قد لا تقع حتما بدائرة اختصاص المجلس القضائي لمكان إقامته، فحتى وإن كان اختصاص هذه الجهات يقتصر على صنف معين من المنازعات التي تخص فئة ميسورة من النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فالسرعة المطلوبة في مجال فض المنازعات التجارية لن تتحقق بإبعاد المحاكم التجارية عن المتقاضي، لذا نأمل أن يتراجع المشرع عن موقفه هذا من خلال أحداث محاكم تجارية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أو على الأقل أحداث هذه المحاكم في أكبر عدد ممكن من المجالس القضائية عبر القطر الوطني مع مراعاة حجم العمل القضائي، وتقريب العدالة من المتقاضي في المجالس الأخرى التي لا توجد فيها محكمة تجارية متخصصة من خلال تكريس نظام القضاء المتنقل، لاسيما وقد اقترحنا فيما سبق ضرورة توحيد الاختصاص النوعي في مجال المنازعات التجارية بإسنادها لجهة قضائية واحدة على غرار بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، إذ نصت المادة 721-3 من القانون التجاري الفرنسي على أن المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية هي تلك المتعلقة بالالتزامات بين التجار وبين المنشآت المصرفية، والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، وكذلك المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين كافة الأشخاص، أي أن المحاكم التجارية تختص في المنازعات الناشئة بين التجار شريطة تعلق هذه المنازعات بنشاطهم التجاري أو تلك الأعمال التي نص المشرع صراحة على وصفها بالأعمال التجارية².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 153-23، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2023 عدد 02.

² Article L721-3, code de commerce français, Consulté le: 19-01-2023 à 10h sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

لا تختلف القواعد الإجرائية المطبقة على المحاكم التجارية عن المبادئ العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع قد أفرد هذه المحاكم ببعض القواعد الخاصة التي لا تتناقض مع المبادئ العامة سالفة الذكر، إنما جاءت لتسريع الإجراءات أمامها وجعلها أكثر دقة وفعالية، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يهدف ملائمة القواعد الإجرائية أمام المحاكم التجارية مع طبيعة المنازعات المعروضة عليها لاسيما من حيث ضمان الفصل فيها على وجه السرعة والدقة المطلوبين في هذا المجال، كان من الضروري إرساء قواعد خاصة بها¹، وباستقراء القواعد المستحدثة أمام هذه الجهات القضائية، يستبين أن خصوصيتها تتمحور حول نقطتين رئيسيتين، وهما تشكيلة المحاكم التجارية (المطلب الأول)، وفرض الصلح كإجراء أولي قبل قيد الدعوى أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم التجارية

يُستشف من القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم التجارية المتخصصة هي جهات قضائية من الدرجة الأولى، تتكون من رئاسة المحكمة وأقسام ونيابة عامة وأمانة الضبط. ولما كانت أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن أحكام خاصة بشأن تنظيم أمانة الضبط على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة، فهي بذلك تخضع لنفس القواعد المعمول بها أمام المحاكم العادية، وبذلك سنركز دراستنا على خصوصية تشكيلة المحاكم التجارية من حيث رئاستها وأقسامها (الفرع الأول)، وكذا من حيث تمثيل النيابة العامة أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة وأقسامها

سننطلق في البداية لرئاسة المحكمة التجارية المتخصصة (أولا)، ثم نتناول بعد ذلك أقسامها (ثانياً).

أولاً: رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة

يرأس المحكمة التجارية المتخصصة قاض يمارس نفس الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في مجال المنازعات التجارية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ذلك اصدار أوامر ولائية كأمر إثبات حالة، أو توجيه انذار، أو استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، وكذا اصدار أوامر قضائية كأمر الأداء وتوقيع الحوز التحفظية

¹ محمد بن عبد العزيز الخليفي، وعماد عبد الكريم قطان، المرجع السابق، ص10.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

والتنفيذية في مجال المنازعات التجارية، وتسوية منازعات إشكالات التنفيذ المرتبطة بالسندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

القراءة الحرفية للمادة المذكورة أعلاه تفيد بأن صلاحيات رئيس المحكمة التجارية تمتد لتشمل جميع المنازعات التجارية دون حصرها في المنازعات الستة المؤطرة لاختصاص هذه المحاكم، غير أن هذا التفسير من شأنه إثارة اللبس والغموض، فلا يُعقل أن يكون الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية محصور في ستة منازعات تجارية فقط، في حين يكون لرئيسها اختصاص موسع يشمل جميع المنازعات التجارية، بحيث يتعين على المتقاضي الذي يريد استصدار أمر اثبات حالة خاص بمحل تجاري التقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، في حين يتعين عليه رفع دعواه في الموضوع أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية.

ثانيا: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تبعا لنوع القضايا المعروضة عليها وحجمها، يترأسها قاض بمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية يكون لهم رأي تداولي¹، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 23-52.

وفي هذا الإطار تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين، ويحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد الأقسام وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا.

تتولى لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، اعداد قائمة المساعدين وتعيينها، ويخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه، ويؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي اليمين القانونية، ويتقاضون التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

وتتعدد جلسات المحكمة التجارية المتخصصة بطريقة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين أو أكثر، أجاز القانون استخلافهم بقاض أو قاضيين حسب الحالة وذلك لضمان حسن سير مرفق القضاء واستمراريته.

ويلاحظ بهذا الصدد أن المشرع تبنى تشكيلة مختلطة تجمع بين قضاة محترفين ومساعدين لا ينتمون إلى سلك القضاء، وهي فكرة محمودة ستكسب القضاء التجاري الجزائري مرونة في التعامل مع

¹ أنظر المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2023 عدد 2.

القضايا التجارية، نظرا لما يتمتع به القضاة المحترفين من خبرة في الجانب القانوني، والتي ستضاف إليها دراية المساعدين بتفاصيل العمل التجاري والأعراف التجارية، وهو ما سينعكس إيجابا على أداء المحاكم التجارية، في حين اختلفت التجارب على المستوى المقارن بحيث تبنى المشرع الفرنسي تشكيلة مكونة من قضاة غير محترفين، وهم تجار أو صناعيون يتم انتخابهم من قبل أهل مهنتهم ليكونوا قضاة مستشارين، أما في مصر والمغرب فقد تم انشاء محاكم تجارية تتكون من قضاة محترفين فقط.

الفرع الثاني: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة لا تتشكل من وكيل جمهورية خاص بها، إنما يتم تمثيل النيابة العامة فيها من طرف وكيل الجمهورية المعين بالمحكمة العادية التي تتواجد بدائرة اختصاصها، وذلك طبقا للمادة 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم ابلاغه بالقضايا التي تهمة في هذا الإطار تبعا لنفس الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم العادية، أي طبقا لأحكام المادتين 259 و 260 من نفس القانون، بحيث يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويؤدي بشأنها طلبات كتابية حول تطبيق القانون.

وجود ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية لا يعني أنها مختصة بالقضايا ذات الطابع الجزائي، إنما تمثيلها على هذا المستوى مرتبط بالقضايا التجارية التي يتعين ابلاغ وكيل الجمهورية بها، وهي المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، ورد القضاة، وحماية ناقصي الأهلية، والطعن بالتزوير، والإفلاس والتسوية القضائية، والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا، لاسيما منازعات الملكية الفكرية التي تنطوي على جرائم التقليد، وكذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طرفا فيها، وذلك من مبدأ حماية المال العام. كما يجوز للقاضي طبقاً للمادة 260 سالف الذكر أن يأمر تلقائيا بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية يرى تدخله فيها ضروريا.

بعد محاولة الإلزام بتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة، سوف نتطرق لخصوصية نظام الصلح كآلية لفض النزاعات أمام هذه الجهات القضائية.

المطلب الثاني: خصوصية الصلح كآلية لفض النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

عرف الفقه الصلح بأنه تسوية ودية للنزاع يتوصل إليها الطرفان عن طريق شخص أجنبي عن الخصوم¹. وعرفه المشرع في المادة 459 من القانون المدني بأنه: (عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه). ومن ثم نظمته المشرع

¹ Pierre Courat, « Conciliation », Jurisclasseur procédure civile, fascicule 10, 1986, p 6.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية بديلة لحل النزاعات ضمن أحكام المادة 990 منه، وذلك إما بناء على طلب الخصوم، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

يعتبر الصلح أسرع وأنجع آلية بديلة لفض النزاعات، لأنه يسمح بوقفها وتلافي استمرارها في أسرع وقت ممكن مقارنة بإجراءات التقاضي الكلاسيكية، وهو ما سينعكس إيجاباً على صون العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين الأشخاص داخل المجتمع¹. وبهدف تكريس هذه المبادئ في المجال التجاري والاقتصادي، فقد أعطى المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أهمية كبيرة للصلح ضمن إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية دعماً لبعدها الاجتماعي، وتتجلى هذه الأهمية على وجه الخصوص من حيث سير إجراءات محاولة الصلح (الفرع الأول)، وكذا من حيث آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات محاولة الصلح أمام المحاكم التجارية

في إطار تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى القانون 13-22، تبنى المشرع نظام الصلح كآلية لفض النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة بطريقة متميزة عما كان عليه الأمر في السابق، فبعدما كان إجراء اختياري يباشر أثناء سير الخصومة بطلب من الخصوم أو بسعي من القاضي طبقاً لأحكام المواد من 990 إلى 993 من القانون سالف الذكر، أصبح الصلح إجراءً وجوبي قبل رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة طبقاً للمادة 536 مكرر 4 من نفس القانون، التي نصت على أنه يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية.

يتضح من خلال النص المذكور أعلاه أن الصلح أمام المحاكم التجارية إجراء أولي يتعين على المدعي القيام به قبل رفع دعواه أمام هذه الجهات القضائية، في حين بقي إجراء اختياري أمام الأقسام التجارية بالمحاكم العادية، إذا ما دعى إليه القاضي أو طلبه الخصوم، ومع ذلك فقد حذا المشرع طريقاً آخر لمحاولة فض النزاعات التجارية أمام الأقسام التجارية بطريقة ودية، وذلك بأن جعل الوساطة وجوبية أمام هذه الأقسام بدون مراعاة موافقة الأطراف.

أوكل المشرع مهمة إجراء محاولة الصلح أمام المحاكم التجارية إلى قاض، إذ جاء بنص المادة 536 مكرر 4 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، أنه يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية الذي يعين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام به، على أن يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، وإن كان المشرع لم يحدد وسيلة التبليغ، غير أن المنطق يقتضي أن يكون ذلك عن طريق المحضر القضائي، مادام الأمر يتعلق بإجراءات رسمية.

يتمثل دور القاضي في السعي إلى إصلاح ذات البين بين طرفي الخصام، من خلال وضع اليد على مواضع الخلافات التي أدت إلى المنازعة، ومحاولة التوفيق بينهما وصولاً إلى تسوية ودية للنزاع

¹ Proner Dominique, Le juge d'instance dans la société française, Economica, 1993, p 34.

بطريقة سريعة وفعالة، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية، بما يتناسب مع الهدف من انشاء هذه المحاكم المتخصصة.

تدعيما لدور القاضي في هذا المجال نصت الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إمكانية استعانة القاضي بطرف يساعده على إيجاد حل ودي، فقد يكون هذا الطرف أحد المساعدين المعيّنين في المحكمة التجارية المتخصصة أو خبير قضائي أو أي شخص آخر على عموم صياغة النص.

تختتم إجراءات محاولة الصلح بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ومن ثم يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، ويخضع في ذلك لنفس القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 973 منه التي تنص على أنه إذا وقع الصلح يحضر القاضي محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وفي حالة فشل محاولة الصلح، يحضر القاضي محضرا بعدم الصلح.

الفرع الثاني: آثار محاولة الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر محضر الصلح الصادر عن المحاكم التجارية سنداً تنفيذياً بمجرد ايداعه على مستوى أمانة الضبط طبقاً للمادتين 600 و 8 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك خلافاً لمحضر الوساطة الذي لا يعتبر سنداً تنفيذياً، إلا بعد المصادقة عليه بأمر قضائي طبقاً للمادة 1004 من نفس القانون.

قد يستوعب الصلح أمام المحكمة التجارية كامل موضوع النزاع أي تحقيق الصلح بين الطرفين المتخاصمين في كامل النزاع، فيحسمه بصفة نهائية، ويترتب على ذلك انقضاء الحقوق والدعاوى التي كانت محلاً له، وقد لا يتفق الطرفان المتخاصمان على جميع مواضع الخلافات التي أدت إلى المنازعة، إنما قد ينصب اتفاقهما على بعض تلك المواضع فقط، وفي الحالة الأخيرة يحضر القاضي محضر صلح جزئي، يبين فيه مواطن الاتفاق في جزء معين من المنازعة مع صرفهما للتقاضي فيما يخص الأجزاء التي لم يشملها محضر الصلح¹.

وفي هذا الإطار نتساءل عما إذا كانت محاولة الصلح كإجراء أمام المحكمة التجارية تتسحب على جميع عناصر النزاع المطروح أمام المحكمة التجارية؟ بمعنى آخر في حالة فشل محاولة الصلح، هل تقبل طلبات إضافية لم تكن محل محاولة صلح أمام المحكمة التجارية؟

¹ حسن عز الدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، حواشي جامعة الجزائر 1، المجلد 25، العدد 1، 07 ماي 2014، ص. ص 205-245، ص 217.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

النصوص المنظمة لإجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة لم تتطرق إلى هذه المسألة ومع ذلك فإن المنطق يقتضي أن تقبل الطلبات الإضافية المترتبة على الطلب الأصلي، حتى ولو لم تكن موضوع محاولة الصلح، مادام أنها متفرعة عن الطلب الأصلي الذي سبق عرضه على الصلح.

وفي حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وعلى هذا المستوى فالملاحظ أن المشرع لم يفرد إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بأحكام خاصة، إنما أخضعها لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء من حيث رفع الدعوى وسريانها وصدور الحكم فيها والطعن فيه، وكذا إجراءات التنفيذ، إذ نصت المادة 536 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي سياق إرساء قضاء تجاري متخصص، نأمل أن يتجه المشرع إلى إنشاء محاكم تجارية استئنافية متخصصة، حتى تكون الأحكام القضائية الصادرة في الدرجة الأولى قابلة للاستئناف أمام جهات استئنافية احترافية متخصصة في المجال التجاري، وذلك بهدف إرساء قضاء تجاري متخصص على مستوى جميع درجات التقاضي.

الخاتمة:

أحداث محاكم تجارية متخصصة خطوة حسنة تهدف إلى إيجاد مؤسسات قضائية متخصصة، تتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية، التي تقتضي الفصل في المنازعات التجارية بسرعة وإنصاف، وهو ما من شأنه توفير جو من الثقة والطمأنينة بين المستثمرين المحليين والأجانب في الجهاز القضائي، الأمر الذي سينعكس حتماً على تشجيع الاستثمار وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر. والمحاكم التجارية بهذا الوصف لا تعد محاكم استئنافية، إنما هي قضاء متخصص مشتق من القضاء العادي، لها ولاية للنظر في بعض المنازعات التجارية المحددة على سبيل الحصر.

غير أن توزيع الاختصاص النوعي للفصل في المنازعات التجارية بين الأقسام التجارية بالمحاكم العادية والمحاكم التجارية المتخصصة، من شأنه أن يحدث ازدواجية قضائية في مجال الفصل في المنازعات التجارية، وهي ازدواجية ليس لها مبرر من الناحية العملية أو القانونية، فحبذا لو يوحد المشرع الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية، بمنحها للمحاكم التجارية دون حصر اختصاصات هذه الأخيرة في مجال معين من المنازعات التجارية، على أن يكون المعيار هو الطابع التجاري للمنازعة القضائية.

في نفس الإطار، الملاحظ أن معظم النظام القانوني للمحاكم التجارية مستوحى من النظام المعمول به أمام المحاكم العادية، لاسيما من حيث إجراءات رفع الدعوى والسير فيها وصدور الحكم وطرق الطعن والتنفيذ، باستثناء بعض الأحكام المرتبطة بالصلح كقيد مسبق على تسجيل الدعوى أمام المحاكم التجارية، وتشكيلة الأقسام، لذا نأمل أن يعيد المشرع النظر في إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم من خلال إرساء قواعد خاصة بها تتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية من حيث السرعة والدقة، ذلك أن تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم العادية يفرغ الهدف من انشاء المحاكم التجارية من مضمونه.

نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- النصوص القانونية:

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.
- 2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.
- 3-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أبريل 1977، عدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يونيو 1998، عدد 47.
- 4-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 غشت 2003، عدد 52.
- 5-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2022، عدد 32.
- 6-القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2022، العدد 48.
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2023 عدد 2.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 14 جانفي 2023 المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2023 عدد 02.

ثانياً- الكتب:

- 1-بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 2-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2011.
- 3-علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

رابعاً- المقالات:

- 1-حسن عز الدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 25، العدد 1، 07 ماي 2014.

-
- 2- زبيدة عبد الهادي، القواعد المادية لمنازعات عقود التجارة الدولية في الأنظمة العربية في إطار الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثاني، مارس 2017.
- 3- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية في دولة قطر - دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، أبريل 2014.
- 4- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، حجم 41، عدد 2، 01 جوان 2004.
- 5- ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016.
- 6- ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلقة، المجلد 2، العدد 6، جوان 2017.

خامسا - مراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Code de commerce français, Consulté le: 19-01-2023 à 10h sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>
- 2- Pierre Courat, «Conciliation», Jurisclasseur procédure civile, fascicule 10, édition 1986.
- 3- Proner Dominique, Le juge d'instance dans la société française, Economica, 1993.